الجزء الثانى

القرآن

رائد النقلة الحضارية للأمة

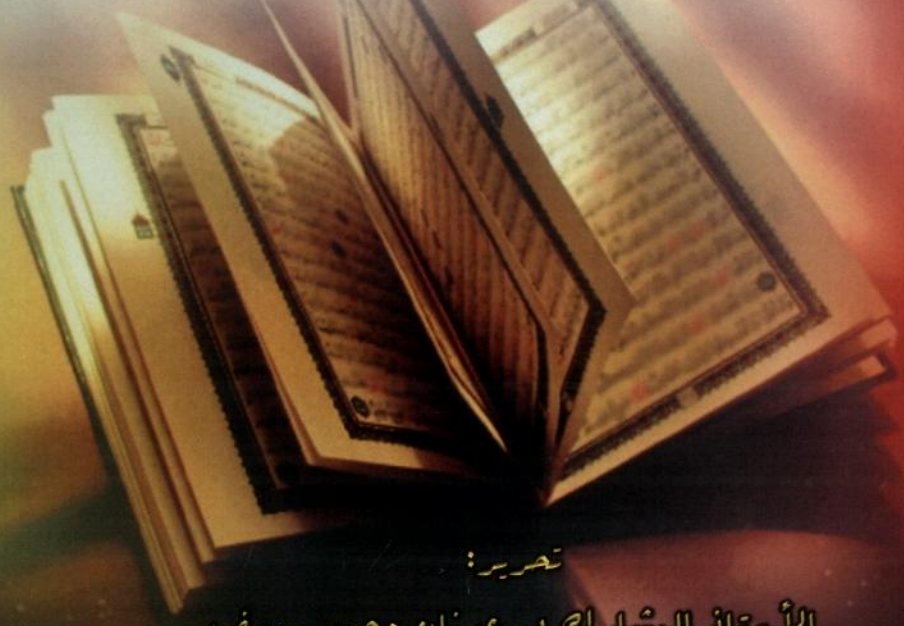

تحرير:

الأستاذ المشارك د. عدنان محمد يوسف

الأستاذ المشارك د. محمد فوزى محمد أمين

د. السيد محمد حيدر السيد عبد الرحمن آل يحى

د. كوثر عبد القدير . نور عزمان إلياس

د. كبيرغوجى . د. سامر ناجح سمارة

د. عبدالله صالح . نور الليسذا قاسم

Fakulti Pengajian Quran Dan Sunnah
Universiti Sains Islam Malaysia

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى 2013م/1434هـ

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة . ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيًا.

رقم التسلسل الدولي
978-967-5996-06-1
الجزء الثاني

الناشر : دار الشاكر للطباعة والنشر والتوزيع

Fakulti Pengajian Quran Dan Sunnah
Universiti Sains Islam Malaysia
Bandar Baru Nilai
71800, Nilai
Negeri Sembilan
Tel: 06-798 6705 / 6706
Fax: 06-798 6709
Emel: info.fpqs@usim.edu.my

الأوراق العلمية للمؤتمر الوحي أساس الحضارة

للمرة الثالثة على المستوى الدولي

الجزء الثاني

فهرس محتويات الجزء الثاني

الرقم	الموضوع	الصفحة
.1	**المحور السادس: القضايا المعاصرة في التربية**	1
.2	**منهج القرآن فى إصلاح المجرمين وواجب المجتماع نحوه** هيا علي محمد الدعوم، نوراليسذا بنت قاسم، عبد الله صالح، محمد فوزي محمد أمين. جامعة الإنسانية	2
.3	**دور القرآن الكريم في إصلاح المجتمع** الدكتور محمد حمد كنان ميغا جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية	21
.4	**القيمة المقاصدية لتفسير الإمام الطبري** لحلو حنان، أحمد وفاق مختار، محمد نور عزام رشدي جامعة العلوم الإسلامية الماليزية	37
.5	**مبحث الإعجاز في تفسير التحرير والتنوير** إبراهيمي عباس، مستاري محمد الأمين الجامعة الوطنية الماليزية	45
.6	**جلاء القلوب بذكر علاّم الغيوب: الأوراد وأصلها في الكتاب والسنة** الدكتور صلاح محمد زكي محمد إبراهيم القادري جامعة العلوم الإسلامية الماليزية	54
.7	**إصلاح وضع المرأة وتربيتها في ضوء القرآن والسنة** د. محمد عادل خان	82
.8	**مشكلة الشقاق في الأسرة المسلمة وعلاجه بالشورى، دراسة تحليلية في ضوء القرآن والسنة.** محمد فيض الحق، الدكتورة روضة الفردوس بنت فتحي ياسين، الدكتور	98

مشكلة الشقاق في الأسرة المسلمة وعلاجه بالشورى: دراسة تحليلية في ضوء القرآن والسنة

محمد فيض الحق
الدكتورة روضة الفردوس بنت فتحي ياسين
الدكتور نور محمد عثماني
الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

ملخص البحث

إن الشقاق في الأسرة أمر خطير، مع أنه شيئ طبيعي بين الزوجين في شأن من الشؤون الأسرية، فلذا إذا التفتنا النظر إلى بعض الأسرة، نجد أن هناك دائما يحدث الشقاق بين الزوجين بسبب تافه، ونتيجة هذا الشقاق قد يحدث انتهاك الأسرة حتي الإنفصال، ولكن الغاية الأصلية من تأسيس الأسرة ليست مجرد علاقة جنسية بين الزوجين فحسب، وإنما لإزالة المشاكل والفواحش من الأسر والمجتمع، وكذا لبناء المجتمع السليم والأجيال المستقبلة بالشريعة مع الألفة والمودة والرحمة. بناء على ذلك يهدف هذا البحث وضوح مفهوم الشقاق واكتشاف الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الشقاق بين الزوجين، ثم يحاول البحث بيان كيفية تطبيق الشورى لحل هذه المشكلة الخطيرة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2]. ويحتوي هذا البحث ثلاثة محاور، يبين في المحور الأول كلمة موجزة حول مفهوم الشقاق وأقوال العلماء فيه، ويقدم المحور الثاني الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الشقاق بين الزوجين، وفي المحور الثالث مناقشة حول كيفية تطبيق الشورى لحل هذه المشكلة الخطيرة. سوف يتم إعداد هذا البحث بالمنهج الاستقرائي، والوصفي، والتحليلي، ويقدم لنا هذا العمل مدى الجوانب المهمة وهي كيفية معالجة مشكلة الشقاق بين الزوجين بنظرية تطبيق الشورى، ويزداد السرور والسعيدة والمودة بين الزوجين.

الكلمات المفتاحية:الشقاق، الزوجين، الأسرة المسلمة، الشورى

المقدمة:

كثرة النزاع، والشقاق، بين الزوجين تقع بسبب عدم معرفة مسؤولية وحق الزوجية، وعدم إدراك غرض النكاح ومصالحه، وهذه الأمراض لا تؤثر كبيراً في الحياة الزوجية فقط وإنما قديؤثر في حياة الأولاد والمجتمع. ولكنّ الإسلام قد أتاح لنا فرصة كبرى لحل الشقاق حتى لا يظهر آثاره على مسيرة الحياة الزوجية، وهي الشورى،

[1] القرآن الكريم. سورة الشورى. 42: 38.
[2] القرآن الكريم. سورة آل عمران. 3: 159.

والحوار، وإرسال الحكمين من طرف الزوجين وما إلى ذلك. كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[1].

وفي هذه المقالة سنركز على بيان مفهوم الشقاق، وأسبابه، وأقوال العلماء فيه، ثم نحاول أن نبين كيفية تطبيق الشورى لحل هذه المشكلة الخطيرة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[3].

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في الأمور الآتية:

أولاً: إظهار أهمية الشورى في الأسرة المسلمة، خاصة في حل قضية الشقاق بين الزوجين.

ثانيًا: الكشف عن الآفات والمصائب التي تتعرض لها الأسرة المسلمة من انحراف وانحلال، والبحث عن أسبابها وآثارها السيئة في المجتمعات الإسلامية.

ثالثًا: إبراز أهمية الشورى في الأمور الأسرية وبيان العلاقة بين النشوز والشقاق.

رابعًا: إعطاء هذا البحث التصور الكافي لفهم حقيقة الشورى في القرآن الكريم في مجال الشقاق للحياة الإنسانية، سواء أكان في الحياة الفردية أم الأسرية أم الاجتماعية.

أهداف البحث:

ومن هنا يحاول الباحث تحقيق الأهداف لهذه الدراسة المهمة في النقاط الآتية:

1- توضيح مفهوم الشقاق

2- اكتشاف الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الشقاق بين الزوجين.

3- توضيح كيفية معالجة القرآن الكريم للشقاق بين الزوجين ودور الشورى في حل هذه المشكلة.

منهج البحث:

إن المناهج التي سيتبعها الباحث في هذا البحث معتمدة على منهجين، وهما:

1- **المنهج الاستقرائي:** وذلك لتتبع الآيات القرآنية والنصوص التي تتعلق بقضية الشقاق، فضلاً عن المصادر والمراجع من الكتب، والمجلات، ومواقع الإنترنيت التي تحدثت عن هذا الموضوع.

---

[1] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 35.

[2] القرآن الكريم. سورة الشورى. 42: 38.

[3] القرآن الكريم. سورة آل عمران. 3: 159.

2- **المنهج التحليلي**: وذلك من خلال تحليل تلك الآيات القرآنية وأقوال المفسرين، والنصوص، للكشف عن مقاصد القرآن عن هذا الموضوع التي تتعلق بالأسرة المسلمة في مجال الشقاق.

المبحث الأول:مفهوم الشقاق:

تعريف الشقاق لغةً:

قد وجدنا في معاجم اللغة معانٍ عديدة لكلمة الشقاق بألفاظ كثيرة، سأذكر بعضا منها في النقاط الآتية.

1- من الاشتقاق: هو اِشْتَقَّ الشيء من الشيء: كاشتقاق الحرف من الحرف، والخصمان، تلاَحَّا وأخذ في الخصومة يميناً وشمالاً مع ترك القصد[1].

2- من المشَاقَّة والشِّقاقُ: يعني غلبة العداوة والخلاف، شَاقَّةُ مُشَاقَّةً وشِقَاقًا خالفه، وقال الزجاج: في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾[2]،لأن الشقاق والعداوة يحدث بين فريقين، ويقع الخلاف بين اثنين، سمي ذلك شقاقًا. لأن كل فريق من فرقتي العداوة قصد شقًّا أي ناحية غير شق صاحبه[3].

تعريف الشقاق اصطلاحًا:

لو نظرنا في تعريف الشقاق لدى العلماء، نجد أنهم قد عرَّفوه بتعريفات متعددة، نذكر بعضًا منها فيما يلي:

1- قال الإمام ابن جرير الطبري في تعريف الشقاق: وأصل"الشقاق" عندنا، هو مأخوذٌ من قول القائل: "شَقَّ عليه هذا الأمر"، إذا كرَبه وآذاه، ثم قيل: "شاقَّ فلانٌ فلانًا"، يعني: نال كل واحد منهما من صاحبه ما كرَبه وآذاه، وأثقلته مساءلته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[4].

2- يقول الإمام القرطبي: معنى الشقاق: يعني "إن كل واحد من الزوجين يأخذ شقًّا غير شق صاحبه، أي ناحية غير ناحية صاحبه"[5].

بناءً على مجمل ما سلف، فيمكن القول إنّ الشقاق، هو النزاع، أو التخاصم، أو الخلاف بين الزوجين سواء أكان بالقول أم بالفعل، ويدعي كل واحد منهما شقًّا على صاحبه بالعزم وبترك القصد.

---

[1] رضا، أحمد، 1959م. *معجم متن اللغة*. د.ط. ج3: ص351. بيروت: دار مكتبة الحياة.

[2] القرآن الكريم. سورة الحج. 22: 53.

[3] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، 1419هـ/1999م. *لسان العرب*. مصححة: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي. ط3. ج7: ص166. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[4] الطبري،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، 1404هـ/2000م. *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. ج3: ص115-116. بيروت: مؤسسة الرسالة.

[5] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن الخزرجي شمس الدين، 1964م. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. ج5: ص175.القاهرة: دار الكتب المصرية.

المبحث الثاني: أقوال العلماء في قضية الشقاق واختيار الحكمين:

أقوال العلماء في قضية الشقاق :

هناك أقوال عديدة ومتنوعة عند المفسرين والآخرين حول هذه الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[1] أذكر بعض منها:

أ-يقول الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾، يعني أيها الناس إن علمتم أو أحسستم أن ذلك شقاق بين الزوجين، "والشقاق في حياة الزوجية" هو مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وإتيانه ما يشق عليه من الأمور أو الخلاف على الآخر، فأما من جهة المرأة، فهو حدوث النشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها لطاعته، وأما من طرف الزوج، فتركُه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان[2].وقال ابن عباس: بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾، يعني المراد: إن علمتم أو ظننتم[3]، شِقاقَ نزاعٍ وخصامٍ أو خلاف، كأن كلاً منهما في شقّ وجانب[4].

ب- وذكر الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم بتفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[5]، "إن خوف الشقاق بين الزوجين، أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق، ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به، ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح"[6].

من كل ما ذكرناه يتبين لنا، أن المقصود بالشقاق هنا، هو ما يحصل من الخلاف، أو الخصام، أو النزاع بين الزوجين بدلاً من نشر الألفة، والمودة، والرحمة بينهما.

أقوال العلماء في قضية اختيار الحكمين:

إذا حدث شقاق أو النزاع، أو التفاقم، أو التخاصم، بين الزوجين، فأمرنا الله سبحانه وتعالى أن نختار حكمين أو وكيلين من أهلهما لحل هذه المشكلة الشائعة، هنا نجد اختلاف الآراء لدي العلماء المفسرين والفقهاء حول ما المقصود بالمخاطبين لاختيار الحكمين في ظاهر الآية: بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾[7].

---

[1] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 35.

[2] الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*. ج8. ص318.

[3] الآلوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي، 1426هـ/2005م. *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. تحقيق: سيد عمران. د.ط. ج5: ص38. القاهرة: دار الحديث.

[4] الزحيلي، وهبة، 1418هـ. *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. ط.2. ج5: ص53. دمشق: دار الفكر المعاصر.

[5] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 35.

[6] الشافعي، الإمام بن محمد إدريس، 1422هـ/2001م. *الأم*. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. ط1. ج6: ص494. القاهرة – المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

[7] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 35.

أ- فبعضهم يقولون: أن المخاطبين بهذه الآية: "هما الزوجان"[1]، إذ يريدا أن يصلحا بينهما من النزاع والشقاق الذي حدث بينهما، وهذا يدل على الآية السابقة، قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[3].

ب- وذهب السدي والإمام الشافعي: إلى أنّ الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا﴾. يرجع إلى الزوجين[4]. عندما يخيف أو يحس الشقاق بينهما لا بد عليهما أن يختار الحكمين من أهلهما برضاهما.

ج- وقال سعيد بن جبير: إن الخطاب يعود إلى السلطان أو الحاكم أو الأمراء[5]، والزوجان يرفعان أمرهما إليهم بنية حل المشكلة، وقيل: خطاب للمؤمنين إذا كان لا يوجد الإمام أو السلطان، ففي هذه الحالة المسؤولية على الصالحين أن يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها لإصلاح هذه المشكلة بين الزوجين[6].

الرأي الذي نختار:

يميل الباحثين إلى رأي الذين يؤيدون أن المخاطبين بهذه الآية، هما الزوجان، لأن هناك آيتين أنزلهما الله سبحانه وتعالى خطابًا للزوج، والزوجة، ويعلمهما الله السبل والطرق لحل مشكلة النشوز والشقاق بين الزوجين، ومن أهمها تطبيق مبدأ الشورى، وإذا لم ينجح الزوجان في حل مشكلتهما بمنظور المشاورة مع الطرق أو الوسائل التي علمهم الله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة، يرفع الزوجان أمرهما إلى السلطان أو الحكام لحل مشكلاتهما ويصلح بينهما، لأن الحاكم أو السلطان هو المسؤول ليحكم بين الناس.

والاستدلال على ذلك فيما يلي:

أ- نجد أن هناك خصومة وقعت بين عقيل بن أبي طالب وفاطمة بنت عتبة بن ربيعة في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، الخليفة الثالث في الإسلام، وحاول عقيل بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة

---

[1] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، د.ت. *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد عبد القادر عطاء. د.ط. ج1: ص539. بيروت: دار الكتب العلمية. انظر: ابن عاشور، العلامة الشيخ محمد الطاهر، د.ت. *التحرير والتنوير*. د.ط. ج4: ص120. د.م: دار التونسية للنشر.

[2] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 34.

[3] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 128.

[4] الكيا الهراسي، أبو الحسن علي بن محمد، 1405هـ. *أحكام القرآن*. تحقيق: موسى محمد علي، عزت عبده عطية. د.ط. ج2: ص451. بيروت: دار الكتب العلمية.

[5] ابن جرير الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*. ج8: ص319. الكيا الهراسي، *أحكام القرآن*. ج2: ص451.

[6] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، 1401هـ/1981م. *الكبير ومفاتيح الغيب*. ط1. ج10: ص93. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

لحل مشكلتهما بنفسهما، لكن لم ينجح الأمر، ثم رفع الأمر إلى خليفة المسلمين عثمان بن عفان للقضاء بينهما، وأرسل الخليفة ابن عباس ومعاوية لحل مشكلتهما.

والدليل على ما أذكر، "روي أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: اصبر لي وأنفق عليك، وكان إذا دخل عليها قالت: يا بني هاشم، لا يحبكم قلبي أبدًا، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة، ترد أنوفهم قبل شفاههم، أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت حتى دخل عليها يومًا وهو برم[1]، فقالت له: أين عتبة بن ربيعة ؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فنشرت عليها ثيابها، فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك؛ فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقنّ بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد سدًا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما"[2].

ب- وهناك قصة أخري حدثت في زمن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ورفع الأمر إليه لحل الخصومات والشقاق بين الزوجين، فأرسل عليٌّ رضي الله عنه حكمين إليهما لكي يتحقق من الأمر ثم يصلح بينهما إذ هما يريدان. والدليل على ذلك: عن عبيدة: إنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[3]، "قال: جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه، ومع كل واحد منهما "فئام"[4] من الناس، فأمرهم علي رضي الله عنه، فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعهما، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقهما، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به"[5].

وجه الاستشهاد بهذين الحديثين الأخيرين:

يدل الحديثان على أن مسؤولية الحكم والفصل في قضية الشقاق تقع على عاتق السلطان أو القاضي. وهذا ما رأيناه في خلافة عثمان رضي الله عنه الذي كان يتولى القضاء بين الناس، فأرسل حكمين وهما ابن عباس ومعاوية في الحديث الأول. وفي الحديث الثاني، نرى أن عليًّا رضي الله عنه بعث حكمين لحل مشكلة الشقاق بين الزوجين اللذين رفعًا أمرهما إليه.

---

[1] برم: يعني، ضجر أو سئم أو تعب. انظر: الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. ص91.

[2] أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، 1414 هـ/1994م. *سنن البيهقي الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين. د.ط. ج7: #14563.ص307. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. ابن العربي، *أحكام القرآن*. ج1: ص540. انظر: الشافعي، *الأم*، كتاب الخلع والنشوز/ الحكمين. ج6: رقم2501. ص496.

[3] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 35.

[4] معنى فئام من الناس: بفاء مكسورة ثم همزة، يعني جماعة من الناس، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. 1347هـ/1929م. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. كتاب وباب فضائل الصحابة رضي الله عنهم. ط1. ج16: ص83. القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر.

[5] البيهقي،سنن البيهقي الكبرى، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين. ج7: # 14559. ص306.

هنا نرى أن عليًّا رضي الله عنه أخذ المشاورة مع الزوجين لحل مشكلتهما، ثم أرسل الحكمين لإنهاء القضية، وهكذا نستطيع أن نستخدم المشاورة لحل أي مشكلة من المشاكل الإنسانية، خاصة إذا وقعت بين الزوجين شقاق وخلاف، وهذا طريق الحكمة لحل الخلافات الزوجية ويجعل الحياة الزوجية حياة سعيدة.

المراد بقول الله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، والفرق بين النشوز والشقاق

هناك آراءً عديدة لدى المفسرين، في بيان معنى قوله تعالى: " **إِنْ يُرِيدَا**إِصْلاَحًا "ومن أهم هذه الأقوال:

أ- في قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا﴾، المراد بهذا، أن يرد الحكمان خيرًا وإصلاحًا، يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير[1].

ب- وقيل: أن المراد، هو الزوجان، يعني إن يرد الزوجان إصلاحًا لزم عليهما أن يرفع الأمر إلى الحكمين حتى يوفق الله بين الزوجين[2].

ج- إن يرد الزوجان إصلاحًا، يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح، ولا شك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه[3].وقال ابن عباس ومجاهد: المراد إلى الحكمين، يعني الحكمان إذا أرادا أن يصلحا صلحًا، يوفق الله بين الزوجين[4].

وبناءً على ما ذكرناه آنفًا، نستطيع أن نقول إن المقصود من قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[5]،إن الله سبحانه وتعالى لم يحدد فقط الأمر على الحكمين، وإنما ترك الأمر مفتوحًا للجميع، سواء أكان الحكمان أم الزوجان، إذا أرادا إصلاحاً وفق الله بينهما، لأن الله هو عليم بذات الصدور، وعنده علم الغيب، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[6].

الفرق بين النشوز والشقاق:

إن هناك فرقًا كبيرًا بين النشوز والشقاق، وبعض هذه الفروق فيما يلي:

---

[1] الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. ج10: ص97. الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن. ج8: ص333.

[2] ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير. ج4: ص121. الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. ج10: ص97.

[3] الرازي، *التفسير الكبير ومفاتيح الغيب*. ج10: ص97.

[4] ابن العربي، *أحكام القرآن*. ج1: ص542. انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن الخزرجي شمس الدين، 1964م. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. ج5: ص175.القاهرة: دار الكتب المصرية.

[5] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 35.

[6] القرآن الكريم. سورة آل عمران. 3: 119.

1- إن النشوز: "هو عدم قيام أحد الزوجين بما أوجب الله عليه من الحقوق والواجبات وكراهيته للعشرة معه"[1]، وأما الشقاق: هو"أن كل واحد من الزوجين يأخذ شقًا غير شقّ صاحبه، أي ناحية غير ناحية صاحبه"[2].

2- يشهد لنا الواقع أن يحدث النشوز من طرف الزوجة أو الزوج، ولكن الشقاق يحدث من جهتين على أي شيء بسيط غير ضروري ولا حاجة للأسرة.

3- إذا حدث النشوز بين الرجل والمرأة، قد بين الله سبحانه وتعالى طرق أو الوسائل لحل النشوز، وهي الوعظ، والهجر، وفي الأخير الضرب، وأما إذا حدث الشقاق بين الزوج والزوجة، أمر الله سبحانه وتعالى لاختيار الحكمين من أهلهما للقضاء على الشقاق بينهما، امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[3].

4- معنى النشوز هو امتناع الزوجة عن الزوج بغير حق، وأما الشقاق يحدث بسبب العداوة والخلاف بينهما، ومقصوده أن يسخر كل واحد الآخر بترك القصد.

5- إن الشقاق أعم من النشوز، ويشمل جميع الأسباب لحدوث الشقاق.

المبحث الثالث: الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الشقاق بين الزوجين:

يشهد لنا الواقع إن معظم حوادث الطلاق بين الزوجين بسبب كثرة الشقاق بينهما لأسباب تافهةٍ، مما يؤدّي أخيرًا إلى الانفصال بينهما، والشقاق لا يتولد في حياة الزوجية بالصدفة، وإنما هناك كثيرٌ من الأسباب لحدوث الشقاق والتخاصم بينهما، أهمها ما يلي:

أولاً: النشوز التي تنشأن من قبل الزوجين معًا:

الأسباب التي تؤدي إلى حدوث النشوز بين الزوجين تكون سببًا للشقاق في الحياة الزوجية، فيحدث النشوز من قبل الزوجة أو الزوج أو من كليهما معًا، سواء أكان بالقول أم بالفعل. فنشوز الزوجة: "حدثت حين تخرج عن الطاعة الواجبة لزوجها، كأن منعته الاستماع بها، أو خرجت بلا إذن إلى محل لا يرضى به، أو تركت حقوق الله تعالى، كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها وماله"[4]. وأما النشوز من الزوج: هو أن يؤذيها ويسبها ويضربها والإعراض عنها بدون عذر شرعي، أو يقل محادثتها ومؤانساتها بدون

---

[1] السد لان، صالح بن غانم، 1417هـ. *النشوز ضوابطه- حالاته- أسبابه- طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة*. ط4. ص20. الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع.

[2] القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*. ج5: ص174. انظر: القنوجي، 2003م. *نيل المرام من تفسير آيات الأحكام*. ج1: ص168.

[3] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 35.

[4] الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، 1424هـ/2003م. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. تحقيق: محمد بن أحمد بن محمد. ط2. ج3: ص209. بيروت: دار الكتب العلمية.

أي سبب[1].أما النشوز من كلا الزوجين: هو عدم قيام أحد الزوجين بما أوجب الله عليهما من المعاشرة الطيبة والمعاملة الحسنة.

ثانيًا: المشكلة الاقتصادية:

يشهد الواقع أن الغالبية العظمى من الأزواج، لا تقام الآن على أساس الحب، يعني أن العلاقة الزوجية تؤسس على أساس مادي الاقتصادي، ويفكر كل واحد من الزوجين فقط متاع الدنيا الذي صار في عصرنا الحاضر. لا ننكر أن الاقتصاد ضروري لتأسيس ولإتمام حاجة الأسرة، فبتغيير الزمان والمكان لا يكفي مال الزوج ليتم حاجة الأسرة ولتربية الأولاد والإنفاق عليهما، ولا ترضى الزوجة زوجها على نفقته، وهي تحتاج زيادة أو أكثر من ماله الذي أنفق للأسرة، وهذا يجعله عصبي المزاج، وسريع الغضب في شيء بسيط.

ونرى لتكميل الحاجة المالية للأسرة تذهب الزوجة إلى الخارج للعمل، هذا لا ينافي وجود بعض المرأة التي تخرج للعمل من بيتها خاصة في مجتمع الذي ينظر إلى عمل المرأة خارج البيت أمر طبيعي بل ملزم لها ولأسرتها. وهذا يجعلها مقصرةً في عملها داخل البيت، وكذا لا يساعد الزوج زوجته في الأعمال المنزلية مع أنه يعلم أن زوجته قد تعبت من عملها خارج البيت، ويأخذ بعض الأزواج مال الزوجة لتكميل حاجة الأسرة بغير رضاها، وكذا لا يفكر بعض الأزواج كأن عليهما مسؤولية لإنفاق الأسرة، مما يفتح أو يولد بين الزوجين مجال الخلاف، والشقاق[2].

ثالثًا: استخدام الزوجين الكلام السيء أثناء النقاش بينهما:

إن كثرة الخلافات والشقاق التي تنشأ بين الزوجين، تكون بمجازة تعبير عما يحس به البعل من فشل في الإمساك بعنان أسرته، ويحس الزوج أنه صار رئيسًا، خاضعًا لمصممات الزوجة،ويريد تنفيذ أمره وينتهي عما نهاه، ويستخدم الزوج الكلام الشاحنة مع الزوجة قصدً وعمدًا لإزعاجها في المكالمة، ويتهم الزوج زوجته بجريمة كبيرة.

ومن ناحية أخرى، تريد الزوجة أن تسيطر على زوجها سواء أكان بالقول أم بالفعل، إذا دعاها أجابته بالسرعة وتخاشنه القول، وتتهم الزوجة زوجها بكلام التقتير وتقذفه أو تضحك عليه أمام الناس لتسخيره. يريد كل واحد من الزوجين أن يؤذي الآخر بالكلام من غير الاحترام، وهذا الأسلوب خطير في معاملات الناس، خاضةً في الحياة الزوجية، كما قال الرسول ﷺ في رواية عمرو بن العاص: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ، أيُّ المسلمين خير؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»[3].

---

[1]الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، 1418هـ/1998م. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض. ط1. ج: ص156.الرياض: مكتبة العبيكان.

[2]أسعد، يوسف ميخائيل، 1999م. *المشاكل الزوجية*. د.ط. ص77. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

[3]البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، 1403هـ.*الجامع الصحيح*. تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي. قصي محب الدين الخطيب. كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل؟. ط1. ج1: # 11. ص21. القاهرة: المطبعة السلفية. انظر: النيسابوري، مسلم بن

كما جاء في قول الشاعر:

"جراحات السنانِ لها التئامُ * ولا يلتامُ ما جرح اللسان"[1].

قال الشعراوي في شرح هذا البيت الشعري: "الظلمة المعنوية أقوى وأشد من الظلمة الحسية". فنتيجة استخدام الكلام المشاحنة سبب من الأسباب التي تنشئ الخلاف والشقاق في الحياة الزوجية[2].

رابعًا: التفاوت الكبير بين الزوجين في السن:

لو كان فارق العمر بين المرأة وزوجها فرقًا كبيرًا، فإن ذلك يؤدي إلى خلاف طبيعة التفكير والمزاج بينهما، ونرى في عصرنا الحاضر كثرة الزواج يقع مع وجود فارق السن من قبل الزوجين، وبخاصة على الغالبية العظمى من الناس الذي يكون أكبر سنًّا هو الزوج، ونتيجة هذا الفارق في السن ينشأ عدم التفاهم، والشقاق، والنزاع، والمصائب بين الزوجين. وكذلك يؤدي ذلك إلى التقصير من أحد الزوجين في حق الفراش للطرف الآخر[3].

خامسًا: إفشاء أسرار الحياة الزوجية:

أسرار الحياة الزوجية مسألة مهمة بينهما، وأسرار البيت أمانة عند الزوجين ويجب المحافظة عليها. وللأسف الشديد يحدث العكس من قبل الزوجين، لأن هناك بعض الأزواج من يقوم بإفشاء أسرار الحياة الزوجية مع الأصدقاء بالضحك والمزاح. ولا يظن أن صديقه لا يحتفظ بسره الذي ضاق صدره. ويذهب ثقة كل من الزوجين في الآخر بسبب إفشاء أسرارها للآخرين، وهذا يفتح باب الشقاق في الحياة الزوجية بشييء تافه. فإن حفظ سر البيت مطلب شرعي، خصوصًا العلاقات بين المرأة والبعل[4].

كما ورد في الحديث عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم، والرجال والنساء قعود عنده، فقال: "لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فارم القوم، فقالت: أي والله يا رسول الله، إنهن ليقلن، وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانه في طريق، فغشيها والناس ينظرون»[5].

الحجاج أبو الحسين القشيري، 1413هـ/ 1992م. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الإيمان. باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل. د.ط. ج1: # 64. ص65. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[1] البكري، أبو عبيد، 1971م. *فصل المقال في شرح كتاب الأمثال*. تحقيق: إحسان عباس. ط1. ج1: ص24. بيروت: مؤسسة الرسالة.

[2] تفسير الشعراوي، ج10، ص6033. انظر: ميخائيل أسعد، المشاكل الزوجية. ص54.

[3] الجنيدي، نايف محمد عبد الجواد، 1428هـ/2007م. *عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون*. فلسطين: جامعة الخليل. ص146. رسالة ماجستير غير منشورة.

[4] المصدر السابق. ص146.

[5] أحمد بن حنبل، *المسند*. باب من حديث أسماء ابنة يزيد رضي الله عنها. ج45: # 27583. ص564. علّق عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

وجاء حديث آخر يدل على المراعاة والمحافظة على أسرار الزوجة في علاقتها برجلها، فشدَّد النكير على من يفشي شيئًا من هذه الأسرار، فقال الرسول ﷺ: «إن من أشرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضَي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرَّها»[1].

سادسًا: عدم إكرام أهل الزوجين من الطرف لأهل الآخر:

يقع كثيرٌ من النزاع والشقاق بين الزوجين في هذا العصر الحاضر بسبب عدم وجود الإكرام لأهل الزوجين من قبلهما، سواء بالقول أم بالفعل. بعض الأزواج لا يحب أن يأتي إليهما أهل من طرف الآخر، وأن يعبس في وجوههم بدلاً أن يرحّب بهم بالرضاء. ويؤدي ذلك إلى تولد النزاع، والشقاق، والخلاف بين الزوجين.

ولكن الأصل في الإسلام أوجب الله عز وجلَّ على الزوجين أن يكرم أهلهما، وتلقاهم بالتودد والترحيب، وأن يبذل لهم الخير والفضل، فكل ذلك يجلب رضاءهم الأهل[2].

سابعًا: اللجوء إلى الضرب والشتائم بالتعمد:

ومن المشاكل التي تنشأ الاختلاف، والشقاق، بين الزوجين، بسبب استخدام الضرب أو الشتم من قبل الزوجين إلى الآخر بأمر بسيط بالعدوان. ويحدث ذلك بسبب سرعة الغضب من كليهما، الضرب والشتم بين الزوجين يقلل الاحترام إلى الآخر، وكل ذلك يؤدي إلى حياتهما القلق، ويحطم العلاقة القائمة الموجودة بين الزوجين.

ثامنًا: إشاعة النميمة وإثارة الفتن:

استخدام سلاح النميمة بين الزوجين من طرف الجار أو من نفسهما، هذه مشكلة من المشاكل الأخلاقية التي تساعد على فتح باب الشقاق بين الرجل والمرأة، وتصيب الأسرة بالأذى. فقد يكون أحدى الجار من الرجال أو النساء يحاول إنشاء الفتن بين الزوجين، سواء بنقل أخبار حقيقة، أم بإدعاء الأخبار التي لم تقع على الإطلاق بنية خلق الفتن في حياتهما. ويزيف أخبار حقيقة بالزيادة فيها أو الانتقاص منها، أم يتغير الكلام بطريقة أخرى تؤدي إلى تحريفه عن معناه الأصل الذي حدث أو قيل به.

والنميمة مرض خطير للناس، منع الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يأتوا النميمة والغيبة بين الناس لأن ذلك يجعل حياتهما في المشقة، وبخاصة في الحياة الزوجية، ثم قارن فعل النميمة بأكل لحم أخيه

---

[1] صحيح مسلم. باب تحريم إفشاء سر المرأة. ج2: #1437.ص1060.

[2] الصعيدي، عبد الحكم عبد اللطيف، 1413هـ/1993م. *الأسرة المسلمة أسس ومبادئ*. ط1. ص82.القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

الإنسان بعد موته،[1] كما قال الله عز وجل في هذا الأمر: ﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[2].

تاسعًا: شح الزوج وإسراف الزوجة:

يقع الاختلاف والشقاق بين الزوجين بسبب شح الزوج وبخله، وهو لا يهتم بإنفاق المال للأسرة. ولكن الإسلام أوجب عليه الإنفاق لحماية الأسرة مما يحتاج إليه، كما يقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، وجاء الحديث في هذا الموضوع، حيث قال الرسول ﷺ: إذا كان الزوج مقصرًا في نفقة زوجته، ففي هذه الحالة، أباح الإسلام للزوجة أن تأكل أو تأخذ من ماله بالمعروف لتتميم حاجات الأسرة، وإن كان بغير علمه[4]، الدليل على ذلك حديث هند بنت عتبة أنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شَحِيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، فهل عليَّ جناح إن أخذت من ماله بغير علمه؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[5].

ومن ناحية أخرى بعض الزوجات تنفق مال الزوج بالإسراف أو يصل إلى حد التبذير، بدون أن تفكر حال الزوج، وهذا يجعل الزوج بخيلاً في الإنفاق على زوجته وعلى أسرته. وكل ذلك يؤدي إلى فتح باب الشقاق بين الزوجين.

عاشرًا: عدم التمييز فيما بين الرغبات والحاجات للأسرة:

من ثمة في الواقع، أن هناك بعض الأزواج والزوجات يهتمون بالرغبات الشخصية ويفضّلونها على الحاجات الإضافية للأسرة في الحياة الزوجية بدون النظر الحقيقي إلى الحاجة الأساسية، ولكن الأصل يلزم الاهتمام بحاجات الأسرة. مثال على ذلك: الزوج يريد أن يشتري أيفون جديد مع وجود الجوال القديم، وكذا الزوجة تريد أيضًا أن تشتري مثله. والزوج لا يريد أن يشتري لها، وهذا يؤدي إلى فتح باب الشقاق والخلاف بينهما.

وكذا تريد الزوجة أن تشتري المحلى والثياب الفاليه والمجوهرات أو الأشياء الأخرى التي لا تحتاجها أصلاً، بدلاً أن تشتري الأشياء التي تحتاجها الأسرة وللأولاد ولأهلهما. وهي لا تنظر أيضًا إلى قدرة الزوج بالنسبة المال أو حال الظروف.

---

[1] الزحيلي، وهبة، 1418هـ. *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. ط2. ج26: ص247. دمشق: دار الفكر المعاصر.

[2] القرآن الكريم. سورة الحجرات. 49: 12.

[3] القرآن الكريم. سورة البقرة. 2: 233.

[4] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، 1420هـ/1999م. *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط2. ج8: ص99. د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع.

[5] البخاري، الصحيح، كتاب النفقات. إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. ج3: #5364. ص427. صحيح مسلم. باب قضية هند. ج3: #1714. ص1338.

الحادي عشر: عدم المعاشرة الجنسية بين الزوجين:

ومن حقوق المرأة على زوجها مضاجعته لها، ينام معها في سرير واحد. ومن الأكيد أن هذا التقارب الجسدي بين الزوجين يجعل بينهما المودة، والرحمة، ويقضي على الشقاق والخلاف من قبل الزوجين. وثمة الواقع أن هناك بعض الأزواج لا يبيتون مع زوجاتهم أكثر من أربعة أيام مع سبب أو بغير سبب، وهذا يؤدي إلى فتح باب الشقاق والكراهة بين الرجل والمرأة. ولكن الإسلام أوجب على الزوج أن يبيت مع زوجته ليلة كل أربع ليالٍ.

والدليل على ذلك: أن امرأةً جاءت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقالت تثني على زوجها: إن زوجي يقوم الليل، ويصوم النهار، وليس لي منه حظ، فأمير المؤمنين رضي الله عنه استغفر لها، وأمرها بالصبر، وأثنى على زوجها ثم انصرفت، وكان عنده كعب بن سوار فلما انصرفت قال: يا أمير المؤمنين، إنك ما قضيت حاجتها، قال: لماذا؟ قال: لأنها تستعديك على زوجها، يعني تشكو زوجها إليك، فأرسل عمر رضي الله عنه إلى زوجها، وأخبره، ثم قال لكعب: اقض بينهما فإنك علمت من حالهما ما لم أعلم، فقال: لها ليلة من أربع ولك الباقي، لأنه يجوز له أن يتزوج أربعًا، فإذا تزوج أربعًا صار ثلاث ليالٍ للزوجات الثلاث، وواحدة لها ليلة، فتعجب عمر رضي الله عنه، من حكمه وقضائه ونفذه[1].

وذكر الدكتور (فرانك س كايريود) "انّه بموجب الإحصائيات الحديثة فإن أكثر الطلاق في الوقت الحاضر مسبب عن فقدان الانسجام الجنسي". ويقول الدكتور هاملتون: "كثيرٌ من المشكلات والخلافات تقع بين الزوجين بسبب عدم التوافق الجنسي بينهما"[2].

الثاني عشر: عدم الأمانة بين الزوجين:

ومن المشاكل التافهة التي تنشأ القلق بين الزوجين هي الخيانة إما بالقول أو بالمال. إذ نرى في مجتمعنا المعاصر، فنجد أن هناك بعض الزوجات تخون زوجها، سواء بالقول أم بالمال، بدلاً أن تقوم بالمحافظة على عرضه أو حفظ مال زوجها أو تربط بيته، وولده.

والدليل على ذلك: عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها، وولده، فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»[3].

---

[1] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، 1422هـ/1428م. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. كتاب النكاح. باب ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع. ط1. ج12: ص408. د.م: دار ابن الجوزي. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، 1403هـ. *مصنف عبد الرزاق*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. كتاب الطلاق، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق. ط2. ج7: #125. ص149. بيروت: المكتب الإسلامي.

[2] القرشي، باقر شريف، 1408هـ/1988م. *نظام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة*. بيروت: ط1. ص117. دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع

[3] البخاري، *الصحيح*. كتاب النكاح. باب المرأة راعية في بيت زوجها. ج3: # 5200. ص389.

وكذا يفعل الزوج مع زوجته مثل ما فعلت الزوجة معه، مثال: الزوجة تترك المال عند الزوج لحفظه، ولكن الزوج ينفقه في غير مكانه بدون إذنها أو استشارتها، ومثل هذه الأفعال من طرف الزوج تثير المشاكل وتعقّد الحياة الزوجية، وتفتح باب الشقاق والخلاف بين الزوجين.

الثالث عشر: عدم الرضا على الآخر:

معظم الأحيان تقع والشقاق في الأسرة بين الزوج وزوجته الرجل والمرأة بسبب عدم وجود التراضي بينهما، سواء في ناحية الإنفاق أم التعامل أم غير ذلك، وبهذا يتبادل الزوجان الكلام عن الآخر، مثل: تقول الزوجة للزوج، لو تزوجت مع فلاناً كذا لكنت في أحسن حالٍ، وكذا يقول الزوج للزوجة لو كنت تزوّجت بنت فلانة كذا لكان أحسن وأفضل لي. وتبادل مثل هذا الكلام بين الزوجين يضيق الألفة، والمحبة، والرحمة بينهما، ثم يؤدي إلى فتح باب الشقاق والخلاف بينهما لأتفه الأسباب وأبسطها.

المبحث الربع: تطبيق الشورى لحل الشقاق الأسري:

من ثمة الواقع ويشهد في التاريخ، أن الإنسان لا يستطيع أن يعيش أو يسكن وحده من بداية خلقه إلى أن يموت، لذا فهو يحتاج إلى المساعدة من الآخرين بأوجه كثيرة، سواء بالنصيحة أم بالمال وما إلى ذلك. وبهذا يعيش الناس في جماعات في المجتمع مع وجود اختلافات في التفكير والمزاج سواء أكان باعتقادات الدينيّة، أم السياسيّة، أم الأخلاقية أم غير ذلك، وبعض الأحيان يقع بين الزوجين خلاف وشقاق في أي أمر من الأمور التي ليس لها ضرورة، ومن ناحية أخرى، الخلاف والشقاق والتخاصم يحدث بين الزوجين لعدم المحبة، والمودة، والرحمة، والاطمئنان بينهما، وترجع هذه المشكلات في أكثر أحوال إلى اختلاف الطبيعة، والاضطراب، وسرعة الغضب، أو إغفال حقوق الزوجين عن الآخر، وإهمالهما وسوء المعاشرة بينهما.

ورغم ذلك، إن البشر بطبيعته وفطرته يحدث الشقاق والنزاع فيما بينهم، ولا سيما بين الزوجين، وإذا حدث مثل هذا، فلا بد من بحث كيفية حل هذ النزاع حتى يعود الأسر إلى الأمن والهدوء والمودة والسكينة بين الزوجين.

فهناك بعض الأزواج والزوجات في مجتمعنا يلجئون إلى الطلاق لحل هذه المشكلة من الطرفين، غير أن يعيد النظر إلى القرآن وأحاديث الرسول ﷺ، ولكن إن هناك حلاً إلهيًّافي القرآن الكريم للتخلص من هذه المشكلات العويصة. إذ علمنا الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، سبلاً وطرقاً لحل من مثل هذه المشكلة المرهقة التي تقع من قبل الزوجين، وهي استخدام الشورى. لقوله تعالى في هذا الأمر: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾[1]،وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2]، ثم إذا لم ينجح الزوجان من هذه المشكلات

[1] القرآن الكريم. سورة الشورى. 42: 38.

[2] القرآن الكريم. سورة آل عمران. 3: 159.

باستخدام هذه الوسائل، لزم على الزوجين أن يرسلا حكمين من جهتهما برضاهما لحل مشكلتهما، امتثالاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1].

وهنا سيذكر البحث بعض طرق أو السبيل لحل الشقاق أو الخلاف في حياة الزوجين مما يلي:

أولاً: معرفة حقوق كلا الزوجين قبل الآخر:

إذا كان لدى الزوجين معرفة ما عليهما من واجبات وحقوق تجاه الآخر، وهذه المعرفة تساعدهما للتخلص من معظم أسباب الشقاق والنزاع في مهده قبل اشتداد الخلافات، وكذلك يساعد على الاستمرار والاستقرار في الحياة الزوجية. ويراعي كل واحد طريقة أداء حقوق آخر، وهذا مطلوب في الشريعة، كما يقول الله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[2].

ولكن هناك بعض الأزواج غافلٌ وشاذ جدًا عن القيام بالواجبات والحقوق من طرف الآخر، بسبب عدم معرفة الواجبات، والحقوق من جهة الآخر، كل ذلك يؤدي إلى حدوث النزاع، أو الشقاق بينهما، ففي هذه الحالة يجب عليهما أن يتشاورا فيما حدث بينهما بطرق هادئة ولينة، كما قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[3]، ولزم على الزوجين أن يحاولا بحث أسباب هذه المشكلة بينهما، ثم إذا وجدت المشكلة من طرف الزوجة، لزم على الزوج الحوار معها وأن يعظها ويذكرها حقوقه عليها. مثل: أن تطيع أمر زوجها في غير معصية الله، وأن لا تخرج من بيتها بدون إذنه إلا عذر شرعي، وأن تحفظ نفسها من خيانة في مال الزوج، ويربط الأولاد، وأن لا تعمل عملاً يضيق الاستمتاع حتى ولو كان العمل تطوعًا، كما قال الرسول ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره»[4].

وكذلك إذا وجدت المشكلة من جهة الزوج، مثل: أن الزوج لا يهتم بالإنفاق على أسرته ولا يعدل بين الزوجات، سواء أكان بالمال أم كان في القسم، ولكن الواجب عليه النفقة على زوجته وأولاده والتي تشمل من الطعام، والكسوة، والمسكن، والعدالة بين الزوجين وما أشبهه ذلك، ففي هذه الحالة يجب على الزوجة أن تذكر زوجها الواجبات، والحقوق، بوصفه مسؤولاً عن زوجته وأولاده، لكن يكون ذلك بقول لين، وبالحكمة،

---

[1] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 35.

[2] القرآن الكريم. سورة البقرة. 2: 228.

[3] القرآن الكريم. سورة آل عمران. 3: 159.

[4] البخاري، الصحيح. كتاب النكاح. باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه. ج3: # 5195. ص387.

والموعظة الحسنة، إذ قال تعالى على ذلك الأمر: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وهكذا لزم على الزوجين أن يحلا مشكلتهما بمبدأ الشورى في مهدها، ويجعل حياتهما سعيدة.

ثانيًا: عدم أخذ القرار فورًا بالكراهية:

فإذا نظرنا إلى مجتمعنا، نجد أن هناك بعض الأسرة تتفكك أو تنهار بسبب اتخاذ القرار فورًا من قبل الزوجين مع عدم التفكر في نتيجة ذلك مستقبلاً، وعدم المشاورة بين الزوجين في ذلك الأمر لحل مشكلتهما بمنظور القرآن وأحاديث الرسول ﷺ، وهذا يحدث بين الزوجين بسبب سرعة الغضب الشديد من طرفهما، ففي هذا الحالة، خاصةً إذا حدثت أي خطأ من جهة الزوجة، الزوج يأخذ القرار بدون الصبر عليها والمحاولة لكشف أسبابها لحدوث هذه الخطأ من قبلها.

ولكن الإسلام علمنا، أننا إذا وجدنا أي خطأ من طرف الزوجة، ولديها رغبة في مواصلة العلاقة، فيجب علينا أن نّصبر وألا نستعجل الفراق، ونعمل المشاورة معها لكي ننجح في حل المشكلة. ولعلّنا نكره شيئًا، ولكن الله يجعل فيه خيرًا كثيرا[2]، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[3]، وكذا لزم علينا أن نغير السيئات بالحسنات إذا حدث خطأ صغيرٍ من طرفها، كما نحن نحب ذلك منها، حيث قال تعالى في آية أخرى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[4].

وكذلك أمرنا الرسول ﷺ، إذا كرهنا شيئًا من المرأة لزم علينا أن نرضي بشيء آخر، كما قال الرسول ﷺ على هذا الأمر: «لا يفرك[5] مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا، رضي منها آخر، أو قال غيره»[6].

وهناك حديث آخر، يدل على أن أبغض الرجال عند الله، وهو الخصم الشديد، كما جاء عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»[7].

وهكذا يحاول الزوجان أن يحلا مشكلة الشقاق أو الخلاف في حياتهما الزوجية بأسلوب التشاور.

---

[1] القرآن الكريم. سورة البقرة. 2: 233.

[2] كرزون، أحمد حسن، 1417هـ/1997م. *مزايا نظام الأسرة المسلمة*. ط2. ص96. بيروت: دار ابن حزم.

[3] القرآن الكريم. سورة البقرة. 2: 216.

[4] القرآن الكريم. سورة هود. 11: 114.

[5] لا يفرك بكسر الراء: يعني: لا يبغض، انظر: الجوهري. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. ص886.

[6] صحيح مسلم، كتاب الرضاع. باب الوصية بالنساء. ج2: # 1469. ص1091.

[7] صحيح مسلم. كتاب العلم. باب الألد الخصم. ج4: # 2668. ص2054. والألد الخصم هو شديد الخصومة بالباطل في رفع حق أو باطل.

ثالثًا: الاستعانة بالغير من الثقات[1]

إذا زادت المشاكل والخلافات بين الزوجين، ولم يستطيع أحد أن يصل إلى الحل باستخدام الوسائل التي ذكرناها لحل النشوز والشقاق، فيلزم على الزوجين أن يرجعا للاستعانة بأحد أقربائهما، ويمكن الشخص المختار من أهل الزوج، أو من جهة الزوجة، أو من أصحاب الدين، أو الجيران من الثقات لحل المشكلات والخلافات من طرفهما، ثم يحاول الشخص المختار أن يجلس معهما منفردًا ويعمل المحاولة لكشف ما هي المشكلة بينهما، بعد اكتشاف الأمر، ينبغي على الشخص المختار أن يقدم المشاورة والأفكار المناسبة بمقتضى الحال لإصلاح الخلاف والمشاكل من بينهما. لأن المشاورة هي أحسن وأجمل الطرق لحل أيّ مشكلة من المشاكل الزوجية. كما أرشد الله تعالى إلى ذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[2].

وهناك حديث يدل على أن الزوجة تستطيع أن تأخذ الاستعانة بترك بعض الحقوق من زوجها عليها، ومثل هذا الإصلاح في الإسلام يسمى الخلع. والدليل على ذلك: عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: "يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام"، فقال: رسول الله ﷺ، «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم! قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[3].

وجه الاستشهاد بهذا الحديث:

هذا الحديث يدل على أنه إذا كان الزوجان ليس سعيدين في حياتهما، فليحاولا حل مشكلتهما باتّباع الطرق والوسائل التي بينها الله سبحانه وتعالى للزوجين، ولكن لم يفلح في أي حال من الأحوال من المشكلات الشائعة التي حدثت بينهما، في هذه الحالة ماذا يفعلان لحل هذا الخلاف من حياتهما، وهو أن يلجأ الزوجان لمشاورة الأقرباء أو الجيران أو من أهل الدين من الثقات، اقتداءً بما فعلت زوجة ثابت بن قيس بمشاورتها لرسول الله ﷺ لحل مشكلتها، أنها ليست سعيدة مع زوجها، وتريد الفراق بترك المهر، ثم حلت مشكلتها بمشاورة الرسول ﷺ.

رابعًا: إرسال خكمين من أهل الزوجين:

إذا حدث بين الزوجين شقاق ونزاع، يستطيع الزوجان أن يأخذ الوسائل والطرق التي ذكرنا قبل. إذا لم يفيدهما تلك الطرق لقضاء الشقاق من قبل الزوجين، فيلزم عليهما أن يأخذا طرقاً أخري، وهو إرسال الحكمين من عائلتهما برضاهما، وهو الطريق الأخير لانتهاء المشاكل من حياتهما، إذ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ

---

[1] الجنيدي، *عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون*. ص154.

[2] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 128.

[3] البخاري، *الصحيح*. كتاب الطلاق. باب الخلع وكيفية الطلاق فيه. ج3: #5273. ص406. قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس.

شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1]، وبيان ذلك فيما بعد.

لا يمكن أن يلجأ الزوجان إلى الطلاق لأول وهلة، إذا حدث بينهما خلاف، كما يفعل بعض الأزواج والزوجات الجهلة بسبب الغضب المؤقت، أو الشهوة الجارفة أو الهوى المستبد، فكل ذلك خارج عن الشريعة الإسلامية وآدابها، وكذا الطلاق تشريع استثنائي للضرورة[2]، ولذلك شرع الله تعالى إرسال الحكمين للإصلاح بين الزوجين بعد أن يسلك الزوج المراحل الآتية: وهي الوعظ، والهجر، والضرب، والصلح، والتيسير في الأمر وما إلى ذلك من الوسائل التي ذكرها الباحث من قبل لإصلاح الشقاق والخلاف الذي دار بينهما.

وأما إذا لم ينجح الزوجان في استخدام تلك الطرق أو الوسائل، ففي هذه الحالة يستطيع أحدهما أن يرفع الأمر إلى القاضي أو السلطان مطالبًا برفع الظلم عنهم، وللإصلاح،أو الطلب للتفريق بينهما، حيث لا يمكن استمرارهما معًا في الحياة الزوجية[3].

ثم يختار القاضي أو السلطان حكمًا من أهل الزوج وحكمًا من أهل الزوجة بشرط رضاهما عنهما، لأن لديهما علم بطبيعة الزوج والمرأة وعاطفتهما من الغير أحسن، ويقال القاضي أو السلطان للحكمين: ليجمع الأسباب التي تؤدي إلى حدوث الشقاق من قبل الزوجين،وقد يكون الضرر إما بالقول أو بالفعل، كالشتم، والتحقير، والتسخير قصدًا لضعف كرامة الزوجة أو الزوج أمام الناس أو في البيت، والضرر يكون بالضرب والإيذاء من جهة الزوجين.

وبعد سماع الكلام من الزوجين، يجب على الحكمين أن يجلسا معهما منفردين ويحاولا التفاهم بالمشاورة ليذكراهما بالواجبات والحقوق المنوطة بكل منهما من اتجاه الآخر، ويحاولا أن يصلحا بينهما بقدر المستطاع، ويأتي الحكمان طرق رائعة لإنهاء المشاكل من بينهما. إذا كان الزوجان والحكمان يريدان إصلاحًا بينهما يوفق الله بينهما، وإلى ذلك ذهب ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وابن جبير، والسدي، لأن الله سبحانه وتعالى يعلم بالظواهر والباطن وإرادة العباد، ومصالحهم وأحوالهم[4].

حيث جاء الحديث دالاً على ذلك، عن عبيدة: أنه قال في هذه الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[5]، قال: جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه، ومع كل واحد منهما "فئام"[6] من الناس، فأمرهم علي رضي الله عنه، فبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، ثم قال للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعهما، وإن

---

[1] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 35.

[2] الزحيلي، وهبة، 1409هـ/1989م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. باب إرسال الحكمين. ط3ج9: ص337. دمشق: دار الفكر.

[3] المرجع السابق، ج9: ص324.

[4] القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*. ج5: ص175. انظر: الرازي، *التفسير الكبير ومفاتيح الغيب*. ج10: ص97.

[5] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 35.

[6] فسر المحدثين في معنى فئام: بفاء مكسورة ثم همزة، يعني جماعة من الناس. انظر: النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. كتاب وباب فضائل الصحابة رضي الله عنهم. ج16: ص83.

رأيتما أن تفرقا أن تفرقهما، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به[1].

ومن ناحية أخرى، إذا عجز الحكمان أن يصلا إلى الإصلاح بين الزوجين بالمشاورة، يرجع الحكمان في التفريق بينهما بالنسبة للمسيء من الزوجين من كل الزوجين إساءتهما، إذا ظهر لديهما أن الإساءة كلها من جهة الزوج ويريد أن يفارقها، سيقرر الحكمان التفريق بينهما بطلقة بائنة[2]، ففي هذه الحالة يلزم الزوج أن يعطيها سائر حقوقها لأنه هو الذي طلقها بنفسه.

أخيرًا، إذا ظهر عند الحكمين أن الإساءة حدثت من جهة الزوجين معًا وتعذر علاج المشكلة بينهما، ففي هذه الحالة يقرر الحكمان التفريق بينهما على تقسيم المهر بالنسبة إساءة كل من الزوجين للطرف الآخر[3]، قوله تعالى على هذا الأمر: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾[4].

وعلى أي حال، يمكننا أن نقول إن من خلال ما ذكرناه آنفًا، إن لكل داء دواء، وعلاج لجرح، فلذا، لو حدث النزاع والشقاق بين الزوجين، فهناك طرق أو سبل لإنهاء هذه المشكلة بينهما، حسب ما ذكرته في هذا الموضع، وفي النهاية نستطيع أن نقول، يلزم الزوجان أن يطبقًا هذه الطرق لحل مشكلتهما، لأن الشورى هي أحسن وأجمل الطرق لحل أي مشكلة إنسانية، خاصةً عند حدوث الخلاف بين الزوجين. وهكذا يستطيع الزوجان أن يعالجا مشكلتهما في مهدها.

المبحث الخامس: فائدة تطبيق الشورى لحل مشكلة الشقاق:

إن هناك فوائد كثيرة في تطبيق الشورى لحل مشكلة الشقاق عن الزوجين، وهي على النحو الآتي:

1. أن يظهر طاعة وإتباع أمر الله سبحانه وتعالى من العباد في أي شأن من شؤون الزوجية.
2. إذا استخدم الزوجان وسيلة المشاورة، والوعظ، والتفاهم، لحل مشكلة الشقاق أو النزاع، لا يحتاج إلى أن تنتقل وسيلة أخرى لحل مشكلتهما مثل الضرب والهجر والطلاق وأخيرًا إرسالحكمين من أهلهما، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز على هذا الأمر: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[5].
3. إن الشورى تساعد الناس على جمع الآراء وتبادلها فيما بينهم، وفي النهاية يستفيدون من آرائهم بدون مقابل مادّي، ويستطيع الزوجان أن يعرفا أسباب الشقاق في الحياة الزوجية.

---

[1] البيهقي، *سنن البيهقي الكبرى*، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين. ج7: # 14559. ص306.

[2] القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، 1400هـ/1980م. *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*. تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. باب الحكمين. ج2: ط2. ص597. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

[3] علي حيدر، 1423هـ/2003م. *درر الحكام شرح مجلة الأحكام*. طبعة خاصة. ج4: ص695. المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب.

[4] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 130.

[5] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 35.

4. نتيجة استخدام الشورى في الأسرة يقل النزاع أو الشقاق بين الزوجين، ونشر السعادة، والراحة، والسرور بينهما، وبناء أسرة سعيدة،وتصير الأرواح بتداول الآراء بالشورى مطابقةً ومتوافقة على استيعاب أصلح الوجوه في مسائلها، وفائدة تطبيق الشورى كثيرة، منها أن الناس يحس باستخدامها آمن، كما جاء في الحديث على هذا:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»[1].

الخاتمة والنتائج:

الحمد الله الذي أنعم علينا وفقنابإتمام هذا البحث بعنوان"مشكلة الشقاق في الأسرة المسلمة وعلاجه بالشورى،دراسة تحليلية في ضوء القرآن والسنة".وقد تطرقت في هذا البحث أن يبرز الأسباب التي تؤدّي إلى حدوث الشقاق بين الزوجين، وبيان طرق الحلول لهذه المشكلة الخطيرة التى تدمّرالأسر، والتي تتضمن تطبيق مبدأ الشورى سواء أكان من جهة الزوجة أم من جهة الزوج.

بعد عرض سريع للموضوع، توصل الباحثين إلى نتائج يذكرها في النقاط الآتية:

1. إن الأسباب التي تفتح باب النشوز بين الزوجين، هي بداية لفتح باب الشقاق بينهما، وكذلك الشقاق بين الزوجين لايولد بالصدفة وإنما هناك كثيرٌ من الأسباب لحدوثه. ومن أهمها: الأسباب الاقتصادية، واستخدام الكلمات البذيئة من قبل الزوجين في وقت المكالمة، وإفشاء الأسرار إلى الآخرين، وكذا استخدام الشتائم والضرب وما إلى ذلك.

2. إن الشقاق كثيرًا ما يحدث بين الزوجين بسبب العداوة والخلاف بينهما، ومقصود الشقاق أن يسخر كل واحد من الآخر.

3. ينبغي على الزوجين أن يستخدم وسيلة المشاورة لحل مشكلة الشقاق بينهما،لأن المشاورة تساعد لحل مسكلتهما بأيسر وجه، مع إزدياد المحبة والسعادة بين الزوجين. إذا لم تفيد المشاورة، فيرفع الأمر إلى القاضي أو الحكم للإصلاح بينهما.

4. إن الشقاق بين الزوجين –في أغلب الأحيان– يكون سببًا للتفريق بينهما.

5. إن الشورى أحسن الطرق في صلح قضية الأسرية عامة، خاصة في مجال الشقاق بين الزوجين.

6. إن الشورى يساعد لتطييب قلوب الزوجين مع تابدل الآراء بينهما بدون مقابل مادي.

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، 1395هـ/1975م. *الجامع الصحيح سنن الترمذي*. تحقيق:إبراهيم عطوة عوض. كتاب الأدب. باب إن المستشار مؤتمن. ط2، ج5: # 2822.ص125. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. قال الترمذي هذا حديث حسنٌ.

التوصيات:

1. إن من مقاصد الإسلام أن تكون الحياة الزوجية محلاً للسكينة، والراحة النفسية، والاطمئنان، والمودة، والمحبة بين الزوجين، لا مكانًا للنزاع، والشقاق بين الزوجين بسبب تافه.
2. لقد جعل الله سبحانه وتعالى للشورى مبدأ وأثرًا عميقًا في صلاح الحياة الزوجية وترابطًا وتماسكًا، فلذا، يجب على الزوجين أن يتابعا تطبيق الشورى بوصفه ذلك مبدأً أصيلاً لحل مشكلة النشوز والشقاق عن الحياة الزوجية والمشاكل الأسرية.
3. يجب على الزوجة أن تعرف قدر زوجها ومسؤوليته تجاههما عليها التي أمر الله بها، وأن تسعى لإرضائه فيما يرضي الله تعالى، والزوج كذلك مطلوب منه حسن المعاشرة مع زوجته وإظهار الإحسان إليها بكل الوسائل الممكنة، إذا أراد السعادة في حياتهما الزوجية.
4. ينبغي على المحكمة أو المؤسسات الدينية أو الحكومية أو المتخصصين في مجال الأسرة القيام بورشة العمل لتنبه الناس، وبخاصة للمتزوجين لحفظ الأسرة والابتعاد من حدوث المشاكل التي تؤدّي لانهيار الأسرة.

أهم المراجع والمصادر:

12- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس. *الأم*. القاهرة- المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. ط1422،1هـ-2001م، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب.

ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله. *أحكام القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط،د.ت،تحقيق: محمد عبد القادر عطاء.

ابن عاشور، محمد الطاهر. *التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور*.بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.ط1420،1هـ-2000م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. *تفسير القرآن العظيم*.د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع.ط1420،2هـ-1999م،تحقيق:سامي بن محمد سلامة.

أبوبكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن على بن موسى. *سنن البيهقي الكبرى*. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. د.ط، 1414هـ-1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء.

أسعد، يوسف ميخائيل. *المشاكل الزوجية*. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر.د.ط، 1999م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. *الجامع الصحيح*.القاهرة: المطبعة السلفة. ط1400،1هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، قصي محب الدين الخطيب.

حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام.المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب.طبعة خاصة، 1423هـ-2003م.

الدين، خالد جمال. *الشقاق بين الزوجين وأثر ذلك على الأبناء*. 2010م، جامعة القدس المفتوحة. فلسطين. رسالة ماجستير غير منشورة.

الزحيلي، وهبة. *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. دمشق: دار الفكر المعاصر. ط2، 1418هـ،

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*. الرياض: مكتبة العبيكان. ط1،1418هـ-1998م،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض.

السدلان، صالح بن غانم. *النشوز ضوابطه- حالاته- أسبابه- طرق الوقاية منه وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة*. الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع. ط4، 1417هـ.

الصعيدي، عبد الحكم عبد اللطيف. *الأسرة المسلمة أسس ومبادئ*. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية. ط1،1413هـ-1993م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. *جامع البيان في تأويل القرآن*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1،1420هـ-2000م، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

القرشي، باقر شريف. *نظام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة*. بيروت: دار الأضواء. ط1، 1988م.

كرزون، أحمد حسن. *مزايا نظام الأسرة المسلمة*. بيروت: دار ابنحزم. ط2، 1417 هـ-1997م.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. *الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*. بيروت: دار الجيل. ودار الآفاق الجديدة. د.ط، د.ت.

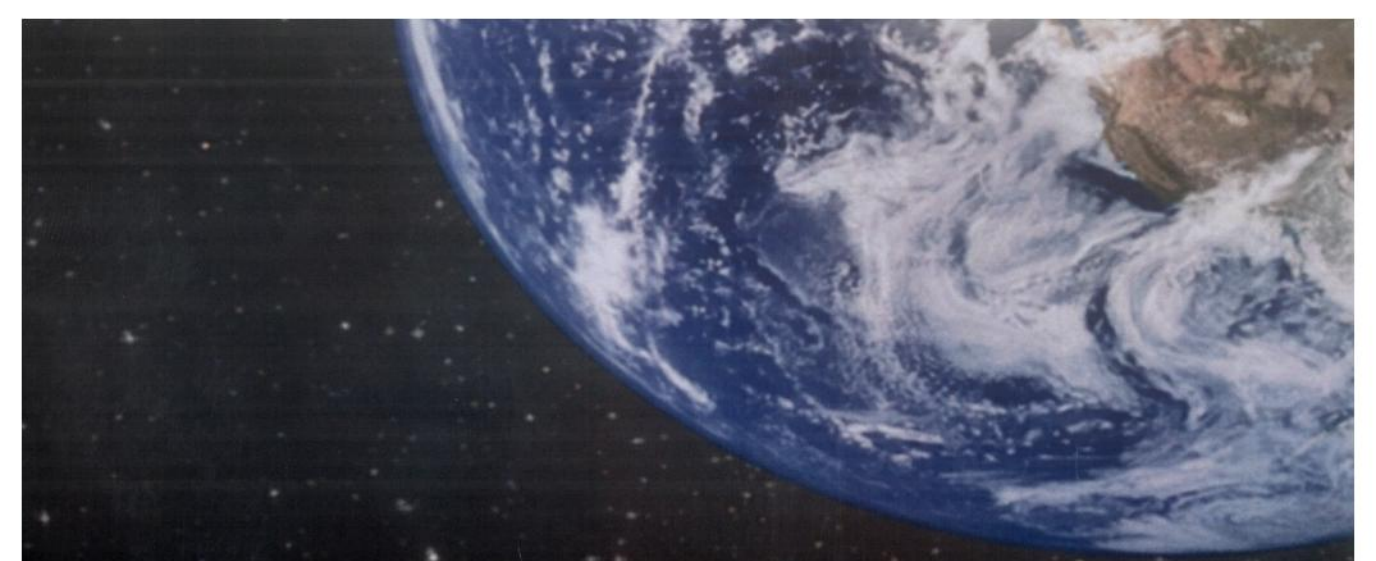

FACULTY OF QURANIC AND SUNNAH STUDIES
Fakulti Pengajian Quran dan Sunnah
USIM | كلية دراسات القرآن والسنة

Fakulti Pengajian Quran Dan Sunnah
Universiti Sains Islam Malaysia

Bandar Baru Nilai, 71800, Nilai, Negeri Sembilan
Tel: 06-798 6705 / 6706, Fax: 06-798 6709
Email: info.fpqs@usim.edu.my

Laman web
Seminar Wahyu Asas Tamadun (SWAT)
http://swatfpqs.usim.edu.my

ISBN 978-967-5996-06-1
9 789675 996061